

## من وزير المالية إلى

N° 2269

04/07/2017

الموضوع: حول إعادة النظر في وجوب دفع المساهمة الظرفية  
المرجع:- مکتوبکم بتاريخ 16 مارس 2016  
- مکتوبي عدد 1370 بتاريخ 02 ماي 2017  
- مکتوباکم بتاريخ 02 و 08 جوان 2017

لقد تضمن مکتوباکم المشار إليهما بالمرجع أعلاه طلب إعادة النظر في فحوى مکتوبي عدد 1370 المذكور أعلاه الذي تم بمقتضاه توضيح قاعدة احتساب المساهمة الظرفية الإستثنائية المستوجبة عليكم باعتباركم مقاول في إطار عقد اقتسام إنتاج امتياز استغلال "بئر بن طرطر" وكذلك توضيح الجهة المطالبة بدفع هذه المساهمة، معتبرين أن شركتكم تبقى غير معنية بدفع المساهمة الظرفية المذكورة وذلك للاعتبارات التالية:

- ينص الفصل 114 من مجلة المحروقات المتعلق بضبط النظام الجبائي في إطار اقتسام الإنتاج على أن ذمة المقاول فيما يتعلق بدفع الضريبة على الأرباح تبرأ عند حصول المؤسسة الوطنية على الحصة الراجعة لها من الإنتاج،

- طبقاً لأحكام الفقرة 5 من الفصل 3 من الإتفاقية المبرمة مع الدولة التونسية والتي ترخص لشركتكم البحث عن المحروقات واستغلالها، يخضع المقاول للضريبة على الأرباح المشار إليها بالفصل 101.3 من مجلة المحروقات، في حين تتحمل المؤسسة الوطنية عبء الضريبة المستوجبة على الأرباح المتأتية من المحروقات وتدفعها لحساب المقاول،

- يخضع المقاول في إطار نشاطه للأداءات والمعالم التي نصّت عليها مجلة المحروقات والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل في تاريخ إمضاء الإتفاقية المتعلقة برخصة "جنوب رمادة" وامتياز استغلال "بئر بن طرطر" ولا تخضع شركتكم بالتالي، إلى أي أداءات أو معالم أخرى يتم إرساؤها بعد هذا التاريخ،

- طبقا لأحكام الفصل 23.1 من عقد اقتسام الإنتاج، لا يخضع المقاول إلى أي تشريع جديد مخالف أو غير متطابق مع أحكام العقد، مبينين هذا الفصل يضمن استقرارية الأحكام التعاقدية بالنسبة للمقاول.

جوابا، يشرفني التأكيد على أن قانون المالية لسنة 2017 لم يدخل أي تعديلات أو إضافات على النظام الجبائي الذي تخضع له الشركات الناشطة في قطاع المحروقات، بل أرسى مساهمة ظرفية واستثنائية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2017 فحسب ولا يتعلق الأمر بإحداث ضريبة أو أداء أو معلوم جديد. وبالتالي، تبقى شركتكم «.....» خاضعة للمساهمة الظرفية المذكورة.

هذا وفيما يتعلق بالجهة المعنية بدفع المساهمة الظرفية الإستثنائية، يشرفني أن أؤكد لكم ما ورد بمكتوبي عدد 1370 المشار إليه بالمرجع أعلاه، حيث يتعين على شركتكم دفع مبلغ المساهمة الظرفية إلى المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التي ستتولى بدورها دفعها لحسابكم إلى خزينة الدولة وذلك باعتبار أن المساهمة المذكورة مستوجبة على شركتكم طبقا لقانون المالية لسنة 2017.

وتقبلوا سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام  
لدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية